محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٢١٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جهز هلسا، بسام العتوم، د. عرار خريس، سليمان الطراونة

المميـــــــزة:

خزينة المملكة الأردنية الهاشمية يمثلها عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته

المميز ضدهـــــــم:

١. **عبد الله هلال الرويضان**
٢. **بشير محمود هلال الرويضان**
٣. **عبد الكريم هلال الرويضان**
٤. **خليف أحمد هلال الرويضان**
٥. **صالح علي هلال الرويضان**
٦. **بركات محمد هلال الرويضان**
٧. **محمد عارف محمد هلال الرويضان**

وكيلهم المحامي عمار الشرايري

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصـــادر عن محكمة تسوية الأراضي رقم ٣٩٦٣/٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى ومن ثم إصدار القرار المناسب.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وبالنتيجة التي توصـــلت إليها والمخالفة للوقع والقانون كون قرار محكمة الاستئناف مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب.

٢. جـــاء قرار محكمة التسوية برد الاعتراض شكلاً وموضوعاً موافقاً للأصول والقانون والواقـــع وكـــان تعلـــيلها وتســـبيبها صحيحاً وفي محله ولقد مارست محكمة التسوية صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (١/١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في ردها على أسباب الاستئناف حيث لم تناقش في قرارها الدفـــوع والاعتراضـــات التي أثارها المميز الأمر الذي يعد مخالف للأصول والقانون وقد أصابت محكمة التسوية في النتيجة التي توصلت إليها برد اعتراض المعترضين.

٤. يفـــتقر قرار محكمة الاستئناف إلى الأساس القانون وقد جاء مخالفاً لنص المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥. جاءت بينات الجهة المميزة والواردة في هذه الدعوى داحضة وكاملة ومتممة لبعضها الـــبعض وحيـــث أثبـــت واقعة ملكية قطعة الأرض المعترض عليها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ قـــدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف عن مراحل التقاضي وأتعاب المحاماة.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجـــد أن المعترضين عبد الله هلال الرويضان وآخرين كانوا قد تقدمـــوا بالاعـــتراض رقـــم ٣٩٣/٢ والـــذي تقدموا به لدى محكمة تسوية الأراضي ضد المعـــترض علـــيها خزينة المملكة الأردنية الهاشمية على جدول حقوق بلدة خريبة السوق وجـــاوا المتضمن تسجيل قطعة الأرض رقم ٧٠١ حوض ٦ الوسية لوحة ٤٦ من أراضي خريـــبة الســـوق وجاوا باسم المعترض عليها رغم أنهم واضعو اليد عليها منذ زمن بعيد باعتبارها من مقاسم العشيرة.

بعد أن استمعت المحكمة إلى بينات ومرافعات الطرفين واستكملت إجراءات المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ رد الاعتراض شكلاً وموضوعاً وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لـــم يقـــبل المعترضون بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٥/٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.

لـــم يلاق القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قبولاً من المعترض عليها فطعنت فيه تمييزاً.

<u>وبالنســـبة لأســـباب التمييز جميعاً</u> نجد أن ما ورد بها يتعلق بتخطئة ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من حيث فسخ القرار المطعون فيه، وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف كـــان يتوجـــب عليها البحث في قرار محكمة التسوية من حيث الشكل فإن كان الاعتراض مقبولاً شكلاً صدقت القرار من حيث النتيجة وإن كان غير ذلك فسخت القرار الاعتراضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

وحيـــث أنهـــا لم تفعل فإن ما ورد بأسباب التمييز وارد على القرار الطعين وموجب لنقضه.

لذلك نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى.

<u>قراراً صدر بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٢م</u>

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع